

المملكة المغربية



البرلمان



مجلس المستشارين



مقترح قانون

يتعلق بإحداث وكالة تقيم وحماية التراث المادي واللامادي

تقدم به أعضاء الفريق الحركي

رقم التسجيل: 56

تاريخ التسجيل: 2024/07/05

مذكرة تقديمية:

استحضارا لما تتميز به بلادنا من غنى وتعدد في مجال التراث المادي وغير المادي وتنوع ثقافي يكشف العمق التاريخي والحضاري للمملكة المغربية.

واستلهاما للعناية الملكية السامية الموصولة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله بأهمية التراث وحمايته وبمكانة الهوية الوطنية بوحدها المتنوعة والتي خصص جلالته خطابه السامي بمناسبة الذكرى الخامسة عشر لعيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2014 حول الرأسمال اللامادي وأهميته في قياس الثروة الإجمالية لبلادنا وأهميته في الوعي بالذات وفي ترسيخ النموذج التنموي الشامل.

واستنادا لأحكام الدستور الذي أسس لنموذج هوياتي جديد مبني على التنوع اللغوي والثقافي ولتنوع وتعدد المقومات الحضارية والتاريخية للشخصية المغربية.

واستنادا لمضامين القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية كما تم تغييره وتتميه.

ووعيا منه بالتهديدات التي يتعرض لها التراث الوطني بخصوصياته الثقافية والعمرانية وأبعاده الرمزية وبخصوصياته المحلية بادر الفريق الحركي بمجلس المستشارين إلى التقدم بمقترح قانون لثمين وحماية التراث المادي واللامادي باعتبارها مشروع مؤسسة تتسم بالمرونة في حكامتها وتشكل كذلك فضاء لتظافر جهود مختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومختلف الفاعلين المعنيين بغية تنزيل برامج عملية لحماية هذا الرصيد الوطني وتنزيل السياسات العمومية ذات الصلة بهذا المجال.

المادة 1

تحدث مؤسسة عامة تسمى وكالة تـمـيـن وتـحـصـيـن وحـمـاية التـراث المـادـي واللامادي المغـربي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويشمل نطاق اختصاصها حماية التراث الثقافي المادي واللامادي بجميع جهات المملكة المغربية.

وتخضع لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيـد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون، ولاسيما فيما يتعلق بالمهام المسندة إليها والسهر، بوجه عام فيما يخصها، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها.

وتخضع أيضا لمراقبة الدولة المالية المفروضة على المؤسسات العامة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يشار لهذه المؤسسة في هذا القانون باسم الوكالة.

المادة 2

يحدد بنص تنظيمي نطاق اختصاص الوكالة، ومقرها، وكذا التاريخ الذي تدخل فيه أحكام الفقرة الأولى من المادة 1 أعلاه حيز التنفيذ فيما يخص كل وكالة المحدثة عبر كل جهات المملكة.

المادة 3

تتولى الوكالة في نطاق اختصاصها:

- 1- القيام بالدراسات اللازمة لإعداد المخططات التوجيهية المتعلقة بتـمـيـن التراث الثقافي المادي واللامادي، وكل ما له ارتباط بالهوية والتنوع الثقافي لبلادنا؛
- 2- مواكبة وزارة الثقافة وجهات المملكة والمتاحف في كل ما يهم تحصين وتـمـيـن التراث الثقافي المادي واللامادي وتقديم المشورة والمساعدة لها في هذا الإطار؛
- 3- تحصين وتوثيق وحماية كل ما له ارتباط بالتراث الثقافي المادي واللامادي في المجال الفني والابداعي والفلكلوري واللباس والاكل وغيرها من الممارسات والطقوس والعادات والتقاليد وكل ما له ارتباط بهذا المجال المتنوع، والتعريف بها بكل الوسائل المتاحة؛
- 4- اعداد وثائق وتصورات وجرد لكل ما له ارتباط بالتراث الثقافي المادي واللامادي ووترينها بكل الوسائل المتاحة ورقيا وكترونيا؛

- 5- المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها،
- 6- تقديم مساعدتها الفنية للجماعات الترابية والمؤسسات فيما يتعلق بالتراث الثقافي المادي واللامادي؛
- 7- جمع وتعميم جميع المعلومات المتعلقة بمجال تخصص الوكالة للجماعات الترابية والجهات والمؤسسات العمومية والخاصة؛
- 8- خلق منصات الكترونية للترويج والتعريف بكل ما له ارتباط بالتراث الثقافي المادي واللامادي المغربي، والترافع بشأنها لدى الهيئات والمنظمات المهتمة والنشطة في هذا المجال.

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويدبر شؤونها مدير.
يعين المدير وفق المسطرة والتشريع المتعلق بالتعيين في مناصب المسؤولية.

المادة 5

- يرأس الوزير المكلف بالثقافة مجلس إدارة الوكالة، ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى ممثلي الدولة المحددة قائمتهم بنص تنظيمي من:
- ممثلين عن كل مجلس من مجلسي البرلمان ينتدبهم رئيس المجلسين مناصفة بين الأغلبية والمعارضة؛
 - رؤساء مجالس الجهات أو من ينوب عنهم؛
 - رؤساء جامعات الآداب والعلوم الإنسانية؛
 - رئيس المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية أو من ينوب عنه؛
 - ممثل عن مؤسسة المتاحف؛
 - ممثل عن المركز السنيماي المغربي؛
 - ممثلي عن جمعيات المجتمع المدني النشطة في الفن والتراث الشعبي يعينون بنص تنظيمي.
- ويمكن لرئيس مجلس الإدارة دعوة أي شخص ذاتي أو معنوي الذي يعنيه أمر للحضور في أشغال مجلس الإدارة.

وله أن يدعو أيضا للمشاركة في اجتماعاته أي شخص آخر يرى فائدة في الاستئانة برأيه.

المادة 6

يتمتع مجلس إدارة الوكالة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة. ويشترط لصحة مداولاته أن يحضرها أو يمثل فيها مالا يقل عن نصف عدد أعضائه. وتصدر مقرراته بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يجوز لمجلس إدارة الوكالة أن يقرر إحداث لجنة إدارية يفوض إليها بعض سلطه وصلاحياته ويحدد تأليفها وكيفية تسييرها. كما يمكنه إحداث فروع جھوية للوكالة عنه الاقتضاء.

المادة 8

يتمتع مدير الوكالة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتدبير شؤون الوكالة. وينفذ مقررات مجلس إدارة الوكالة ومقررات اللجنة الإدارية في حالة وجودها. ويمكن أن يحصل على تفويض من مجلس إدارة الوكالة لتسوية قضايا معينة، وله أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

المادة 9

تشمل ميزانية الوكالة:

أ) في الموارد:

- المخصصات السنوية التي تدفعها إليها الدولة؛
- حصيلة الأجور التي تحصل عليها لقاء الخدمات التي تقوم بها؛
- الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها؛
- الإعانات المالية التي تدفعها إليها الدولة والجهات؛
- السلفات الواجب إرجاعها التي تحصل عليها من الدولة والهيئات العامة والخاصة والاقتراضات المأذون لها في القيام بها وفق التشريع الجاري به العمل؛
- الهبات والوصايا وغير ذلك من الحاصلات؛
- جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ب) في النفقات:

- تكاليف الاستغلال والاستثمارات التي تقوم بها الوكالة؛
- إرجاع السلفات والقروض؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 10

تمنح الدولة الوكالة مخصصات أولية لتمكينها من مواجهة مصاريف تأسيسها. وتحصل الوكالة من أجل تكوين ممتلكاتها على عقارات من أملاك الدولة خاصة ومن الجهات. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب الحصول على موافقة مجلس الجهة التي يعينها الأمر. ويجوز للوكالة أيضا أن تشتري العقارات المذكورة من الجماعات المحلية أو من الأفراد.

المادة 11

تمارس الوكالة بتفويض فيما يخص تملك العقارات اللازمة للقيام بنشاطها الحقوق المخولة للسلطة العامة للمادة 3 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982).

المادة 12

يتألف مستخدمو الوكالة من:

- مستخدمين تتولى توظيفهم بنفسها؛
- موظفين تابعين للإدارات العامة ملحقين للعمل بها في مختلف مصالحها.

المادة 16

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.